مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد السابع / الجزء (1) - جوان 2017

OEB Univ. Publish. Co.

سياسة المشرع الجزائري في مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة

La politique du législateur algérien face aux nouvelles menaces securitaires

د. زازة لخضر/ د. عبد الحليم بوقرين،جامعة الأغواط ،الجزائر

تاريخ التسليم:(2016/08/10)، تاريخ القبول:(2017/03/30)

ملخص :

في الوقت الذي تعيش فيه الجزائر استقرارا من الناحية الامنية وحتى من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، تشهد الدول المجاورة اضطرابات أمنية وتدخلات أجنبية كان لها الاثر البالغ على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، حالة عدم الاستقرار الامني هذه دفعت صانع القرار في لجزائر إلى الاخذ بالعديد من الاحتياطات ورفع مستوي الحيطة والحذر خاصة عبر الحدود الوطنية. ولأنه لا يكمن مواجهة أي خطر أو تهديد جديد دون مسوغ قانون فقد سارع المشرع إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2016 ليجرم بعض الافعال التي قد تساهم ي المساس بالاستقرار الامني للبلاد، والحيلولة دون جعل الاقليم الجزائري منطقة عبور ض الجمعات الارهابية، كما تفطن المشرع لجزائري الى الاستعمال غير المشروع لوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتنفيذ ودعم العلميات والجماعات الارهابية..، ومن هنا تظهر الاشكالية تي نريد معالجتها وتدور حول معالم السياسة التشريعية في مواجهة التهديدات الامنية الجديدة ؟

الكلمات المفتاحية: سياسة، المشرع الجزائري التهديدات الأمنية الجديدة.

Le résumé:

A une époque où l'Algérie vit une stabilité en termes de sécurité de même que sur les autres cotés aussi sociale qu'économique, les pays voisins connaissent des troubles de sécurité et des ingérences étrangères résultants de graves effets sur la vie politique, économique et sociale de ces pays, mais l'absence de ces mesures de sécurité et de la stabilité a incité le décideur en Algérie de prendre beaucoup de précautions et d'augmenter le niveau de prudence, surtout à travers les frontières nationales. Et parce qu'on ne peut pas affronter ou faire face à une nouvelle menace ou danger sans argument juridique, le législateur algérien s'est mis en accélération pour modifier le Code pénal en 2016 pour criminaliser certains actes qui peuvent contribuer à compromettre la stabilité et la sécurité du pays, et pour empêcher de rendre le territoire algérien une zone de transit pour certains groupes terroristes, de même que le législateur algérien est discerné à l'utilisation illégale des moyens de technologie et des médias et de la communication pour exécuter et soutenir les opération et les groupes terroristes . De cela remonte la problématique que nous voulons aborder et tourne autour des jalons de la politique législative face aux nouvelles menaces de sécurité ?

Mots clés : La politique, du législateur algérien ,nouvelles menaces sécuritaires.

مقدمة:

الوضع المتأزم في ليبيا وعدم الاستقرار الامني في كل من تونس ومصر، وما يحدث في كل من مالي والعراق واليمن، وما تشهده سوريا من جرائم حرب وتدخلات دولية، جعل القائمين على الشؤون العامة في الجزائر يأخذون العديد من الاحتياطات ويتخذون العديد من المواقف السياسية التي لها مرجعية دستورية.

الجزائر اليوم تشهد حالة استقرار كان نتاج رؤية مستقبلية لصانع القرار وتفهم شعبي واعي مستمد من تجربة عيرة دامت عشرية شهد فيها المجتمع الجزائري ما يشهده العالم اليوم، ولكن منحته خبرة ومناعة ضد كل المغالطات والدعوات الهدامة التي لي لها غرض سوي زعزعة الاستقرار الأمني في الجزائر، إن ما تشهده الجزائر اليوم كان وليد استراتيجية قائمة على مبادئ لا تتغير على رأسها عدم التدخل في ؤون الداخلية للدول، وانتهاج الحل الدبلوماسي لمواجهة الأزمات الأمنية، وتعزيز ذلك بمواكبة المستجدات الامنية عن طريق تجريم كل ما من شانه المساس بالأمن الوطني وتعزيز المنظومة الامنية على ل المستويات، ومن هنا نحال طرح إشكاليتنا التي تحاول هذه الورقة الاجابة عنها **وهي فيما تتمثل معالم السياسة الجزائية في مواجهة التهديدات الامنية المستحدثة ؟.**

والإجابة عن هذه الاشكالية تكون عبر المحاول التالية:

المحور الأول: الثبات على مبادئ السياسة في مواجهة الازمات الأمنية

المحول الثاني: السياسة التشريعية والامنية لمواجهة التهديدات الامنية المستحدثة

المبحث الأول:

- الثبات على مبادئ السياسة في مواجهة الازمات الأمنية

في الجزائر عدة مبادئ لا تتغير أ ن لها الاثر الايجابي في علاقتها مع جيرنها بل ان ذلك انعكس على الوضع الامني فيها ومن هذه المبادئ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ الحل الدبلوماسي للقضايا.

- المطلب الأول:

- الثبات على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

يقصد بالتدخل في شؤون الدول الداخلية بأنه تعرض دولة أو منظمة دولية لشؤون دولة أخرى، دون أن ون لهذا التعرض سند قانوني والغرض ه هو إلزام الدولة المتدخل فيها بإتباع ما تمليه الدول المتدخلة من تقييد لحريتها واعتداء على سيادتها واستقلالها.

وقد جاء في المادة 29 من الدستور الجزائري أنه " *تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل* المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل

السّلميّة"، حيث ترى الجزائر بأن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يتعارض مع مبدأ السيادة وينتهك المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة السابعة وأيضا ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الوحدة الإفريقية الذي كان صريحا، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

كما يعد هذا المبدأ من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، والذي انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للاخطر، وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها، كما أن تحريم التدخل بكافة أشكاله جاء في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها، كونه يمارس من قبل دولة ضد دولة أخرى، فمثلا ما جاء في المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول لسنة 1947 :" يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"، ويرتبط مبدأ عدم التدخل بالدرجة الأولى بجملة من الحقوق الأساسية للدولة.

كما تضمن نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التأكيد على عدم تدخل الدول في شؤون بعضها البعض:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولي عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وقد تأكد مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية ، أهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر من بقرار الجمعية العامة رقم 103/36 بتاريخ 09 ديسمبر 1981، وقد تضمن هذا القرار واجب الدول في الامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارس الضغط على الدول إحداث الشك أو الاضطراب داخل دولة أخرى أو بين مجموعة دول (أبو جو الياس (د.ت)،التدخّل الدولي الإنساني- وإشكالية السيادة.

.https://groups.google.com/forum/?hl=jw#!topic/fayad61/-GKqAmvtBsA،2016/08/17

إن الجزائر تتخذ موقف الثبات على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لتعارضه مع مبدأ السيادة وينتهك المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية الفقرة السابعة وأيضا ميثاق جامعة الدول العربية، وهي بذلك تسير في الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني المنفرد الذي يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحد والمتمثل في حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها(م 4/2)، وهو مبدأ اتفاقي وعرفي في أن واحد، وأصبح حاليا من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفته، كما أن الاعتراف بالتدخل الإنساني المنفرد ينكر ويخالف جميع قرارات الجمعية العامة

التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما شاملا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد استثنى الإعلان رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول من نطاقه الحق في التدخل، ولم يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني، كما أعاد قرار الجمعية العامة رقم 3314 سنة 1974 الخاص بتعريف العدوان ما جاء في القرار 2625، حيث نص في المادة الخامسة على أنه:" ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أم اقتصاديا أم عسكريا أم غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان" (حساني،2012، ص 16)

المطلب الثاني:

- التوجه دائما نحو الحل الدبلوماسي:

للهندسة الدبلوماسية الجزائرية دور كبير في حل الأزمات حيث تعمل الجزائر على اعتماد الوساطة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة في كل من ليبيا ومالي، وتتعامل الجزائر وفق إستراتيجية مُحكمة بعيداً عن الحسابات الخارجية من خلال ثلاثة محاور أساسية، يتقدمها الحل السلمي الداخلي من دون أي تدخل أجنبي والذي يعد تهديداً للأمن والاستقرار، فالجزائر ترى أن التدخل الأجنبي سيوسع رقعة التهديدت الأمنية وسيضاعف الأزمة، حيث تتخذه الجماعات الارهابية غطاءً لإضفاء الشرعية على أعمالها وجلب المقاتلين إلى المنطقة كما تركز الدبلوماسية الجزائرية على الحوار المباشر مع جميع الأطراف الفاعلة في الأزمة، وهو ما جسدته الزيارة الرسمية لرئيس الحكومة المالية إلى الجزائر على سبيل المثال، والاستقبال غير المعلن لوفد من المعارضة المَالية، إضافة إلى مجموعة من وفود رسمية أفريقية لدول الجوار، وهو ما يؤكد أيضا أن رؤية الجزائر في حل النزاعات تقوم في المقام الأول على العمل الدبلوماسي، ومن اهم الأسس التي تقوم عليها الدبلوماسية الجزائرية هو استبعاد أي تدخل أجنبي وبخاصة في منطقة الساحل التي تعرف أنها ساحة.

إن ذلك يأتي في إطار السياسة الخارجية الجزائرية تحكمها ثوابت مكرسة دستوريا هي التضامن ِالتعاون الدولي، هذا الأخير مبني على مجموعة من الأسس الأخرى المتمثلة في المساواة، المصاحة المتبادلة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وما يمكن استخلاصه من الأحكام الدستورية التي نظمت مبدأي التضامن والتعاون الدولي للدولة الجزائرية هو إدراجها لنوع من الأولوية في تجسيدهما، حيث يلاحظ أن المغرب العربي يأتي في المقدمة، يليه العالم العربي، ثم الانتماء الإفريقي والمتوسطي(آيت عباس، 2012،2013، ص ص 29- 31).

إن الدبلوماسية الجزائرية في تعاملها مع مختلف القضايا الدولية تلتزم بمبادئ السياسة الخارجية التي تتبنى وتتقيد بمبادئ الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها، كمنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية، ومبدأ احترام سيادة الدول المجاورة واستقلالها، وهذا لا يتحقق إلا بوجود دعامتين

ضامنتين لتحقيقه على مستوى العلاقات الدولية، الأولى هي الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المجاورة، لأن عدم وجود هذه الضمانة يؤدي بالدولة المجاورة إلى صيانة حقها في السيادة والاستقلال من خلال الدفاع الشرعي، حيث تقوم بحشد تعزيزات أمنية على الحدود مما يؤدي إلى إثارة شكوك لدى الدولة المجاورة، وبالتالي خلق حالة من التوتر لا يمكن الحديث في ظلها عن علاقات حسن الجوار، أما الضمانة الثانية فهي الاعتراف بالدولة المحاورة لأن الاعتراف يعني التنازل عن السيطرة والاستيلاء وتهديد كيان الدولة المعترف بها، ودون ذلك لا يمكن قيام علاقات حسن الجوار (العايب، 2010،2011، ص35).

- المبحث الثاني:

- السياسة التشريعية والأمنية لمواجهة التهديدات الأمنية المستحدثة:

ف نتناول تحت هذا العنوان كيفية مواجهة المشرع الجزائري لبعض التهديدات الأمنية الجديدة، مبينين بعض الجرائم التي غفل المشرع عن تجريمها.

- المطلب الأول:

- المواجهة التجريمية لبعض التهديدات الأمنية الجديدة:

- الفرع الأول:

- تجريم الصور المستحدثة للإرهاب:

أولا- حتى لا تكون الجزائر مصدرة للإرهاب:

سبب ظهور عدة فصائل وتنظيمات تستعمل العنف والتخريب لأغراض متعددة وضد جهات حكومية وغير حكومية، وبسبب التدخل الدولي لمواجهة هذه التنظيمات من جهة ووجود دول أخرى تدعمها بطريقة او بأخرى، جرم المشرع المشركة مع هذه التنظيمات بالسفر أو محاولة السفر إليها وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 02/16 سنة 2016 حيث يعاقب المشرع بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية بسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها، وتطال العقوبة أيضا من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال السالفة الذكر.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال أفعال إرهابي".

وقد كان هدف المشرع من تجريم هذه الأفعال هو قطع الطريق على أولئك الذين تسول لهم أنفسهم محاولة الانخراط في هذه التنظيمات أو مساعدتهم، خاصة وأن بعض هذه التنظيمات تتخذ الدين غطاءا لأهدافها وعمليتاها.

ثانيا- المشرع يواجه الإرهاب الالكتروني:

ن المشرع إلى مجموعة من الأفعال المستحدثة والتي تشكل تهديدا على الأمن الوطني وهو استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تنفيذ أو تشجيع العمليات الإرهابية ومن هنا عاقب المشرع لسجن المؤقت من خمس (5)سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 ج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

بينما يعاقب المشرع يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- الفرع الثاني:

- دعوة المشرع لتجريم إثارة الفتن عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

عدم الاستقرار الأمني الذي شهدته بعض الدول المجاورة كان لمواقع مواقع التوصل الاجتماعي دور بارز فيه وذلك عن طريق تنظيم دعوات للتظاهر والتجمهر والتحريض على ارتكاب الجرائم، ومن هنا تظهر خطورة مواقع التواصل الاجتماعي من حيث قدرتها على تكوين رأي عام في ظرف وجيز. حيث يمكن لمجموعة من رواد الفيس بوك مثلا أو غيرها من مواقع التواصل الاجتماعي أن يغلطوا الرأي العام بنشر أخبار كاذبة تكون لها تداعيات خطيرة، ولا نجد في التشريع الجزائري نصا صريحا ب على تغليط الجمهور أو نشر معلومات بهدف إثارة الفتن بين طوائف المجتمع، الأمر الذي تفطن له المشرع الإماراتي من خلال المرسوم رقم 05 لسنة 2012 السالف الذكر،

ويعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام.

كما عاقب المشرع الإماراتي كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وذلك بعقوبة السجن المؤبد.

أما إذا قام أحد من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي بالدعوة أو التحريض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة فإن العقوبة تكون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم و بإحدى هاتين العقوبتين.

بينما تكون العقوبة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة (براهيمي،2012، ص117).

- **المطلب الثاني:**

- **التعزيزات الأمنية:**

خلال السنوات القليلة الماضية تمكّنت قوات الأمن الجزائرية من تفكيك العديد من الخلايا الإرهابية وحاولت عزلها جغرافيا، وكذا إحباط مخططات تهدف إلى المساس بالأمن القومي ووحدة البلاد، الأمر ي مكن قوات الأمن الجزائرية من مصادرة كميات كبيرة من الأسلحة.

وفي ظل التهديدات المتزايدة، تحرص الجزائر على التعامل مع الوضع الأمني في دول الجوار بحذر ووفق منطق استراتيجي موضوعي، فقد ألقت الأزمة الليبية والتونسية بدرجة أقل بظلالها على الأمن الداخلي للجزائر لذلك عملت هذه الأخيرة على نشر وحدات عسكرية وقوات أمنية مدعمة بكل وسائل لتأمين الحدود، والتصدي لأي اعتداء إرهابي محتمل أو تهريب للأسلحة إلى التراب الوطني ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون العسكري والقضائيّ، ونتيح هذه التدابير للدول المتعاونة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من أي اعتداءات إرهابية محتملة، كما يكشف خريطة الإرهاب ومخططاتهم الإجرامية في المنطقة.

الخاتمة:

اليوم بفضل السياسة المتبعة في مواجهة التهديدات الأمنية تنعم الجزائر باستقرار امني جعلها قبلة للعيد من اللاجئين والباحثين عن الأمان، ولذا فيه نموذج يقتدي به، بفضل تجربتها المتميزة في

التعامل مع القضايا الأمنية سعيها الدؤوب في حل النزعات بالطرق السلمية والدبلوماسية، وثبات موقفها القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثم إن السلطات الجزائية تفطنت إلى مجموعة من الأفعال المستحدثة والخطيرة فسرع المشرع لتجريمها، وسعت إلى تعزيز منظومتها الأمنية خاصة عبر الحدود وعملت على تكثيف والتعاون الدولي في هذا المجال.

ومن هنا نحاول أن ندعو إلى بعض المقترحات لتدعيم نتائج البحث:

- إبراز أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على المستوي الدولي.

التأكيد على الحل الدبلوماسي.

– ضرورة تفطن المشرع للاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي فيما يعلق بزعزعة الأمن الوطني.

– قائمة المراجع:

أولا – المراجع باللغة العربية:

- أبو جو الياس (د.ت)، *التدخّل الدولي الإنساني - وإشكالية السيادة*. 2016/08/17،https://groups.google.com/forum/?hl=jw#!topic/fayad61/-GKqAmvtBsA.

- العايب سليم،(2010-2011)، *الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر.

- القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 جريدة رسمية عدد 37.

- آيت عباس مصطفى،(2012-2013)، *وضع وتوجيه السياسة الخارجية في الجزائر*، مذكرة ماجستير في الحقوق قسم القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

- آيت عباس مصطفى،(2012-2013)، *وضع وتوجيه السياسة الخارجية في الجزائر*، مذكرة ماجستير في الحقوق قسم القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

- براهيمي مريم،(2012)، *التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية*، مذكرة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- حناشي أميرة،(2007-2008)، *مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة*، رسالة ماجستير قسم الدراسات العليا-قانون عام- فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

- حساني خالد،(2012)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*،(عدد 01)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

-Rousseau, (1980), "Droit International Public", Tome IV, Sirey, Paris,.